



تعميم رقم (47) لشهر يونيو/2013
إلى جميع خبراء الكشف وتقدير الأضرار العاملين بالدولة
بشأن ضرورة تجديد القيد

تحية طيبة وبعد ،،،

تهديكم هيئة التأمين أطيب التحيات وتتمنى لكم دوام التقدم والنجاح ،
بالإشارة إلى المادة رقم (27) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة
2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والتي تنص على :-
"على الشركة المقيدة في السجل تجديد قيدها سنوياً من خلال تقديم طلب تجديد
القيد إلى الإدارة المختصة في الهيئة".
وعليه نود إعلامكم بضرورة تجديد قيدكم لدى الهيئة قبل تاريخ انتهاء صلاحية
شهادة القيد ، وذلك حتى لا يترتب عليكم سداد رسوم إضافية عن التأخير .

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا ،،،

إبراهيم عبيد الزعابي
القائم بأعمال المدير العام

